

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٨١ لسنة ٢٠١٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن القضاء العسكرى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١١

بالغاء قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١١٤ ، ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء محافظتى

حلوان و٦ أكتوبر وتحديد نطاقهما ؛

وعلى القرار رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ فى شأن لائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة ؛

وعلى القرار رقم ١٠٨٢١ لسنة ١٩٩٧ فى شأن تفويض السيد مساعد الوزير

لقطاع الشئون القانونية فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار رقم ٢٢١٢ لسنة ٢٠٠٧ فى شأن إعادة تنظيم الإدارة العامة

للقضاء العسكرى ؛

وعلى القرار رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن إنشاء محكمة ونيابة عسكرية شرطية

بمديرية أمن ٦ أكتوبر ؛

وعلى القرار رقم ١١٨٩ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن إنشاء محكمة ونيابة عسكرية شرطية

بمديرية أمن حلوان ؛

وعلى القرار رقم ١١٩٩ لسنة ٢٠١١ بشأن إلغاء مديرتى أمن حلوان

و٦ أكتوبر ؛

قرار:

مادة ١ - يُلغى القرار رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء محكمة ونيابة عسكرية شرطية بمديرية أمن ٦ أكتوبر ، وأيلولة اختصاصهما فى محاكمة المجندين إلى محكمة ونيابة الجيزة العسكرية الشرطية .

مادة ٢ - يُلغى القرار رقم ١١٨٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء محكمة ونيابة عسكرية شرطية بمديرية أمن حلوان ، وأيلولة اختصاصهما فى محاكمة المجندين إلى محكمة ونيابة القاهرة العسكرية الشرطية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٢/٩/٢

وزير الداخلية

أحمد جمال الدين